

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال والقياس يقتضي التسليم إلى المعين الموقوف عليه إذا قيل بالانتقال إليه وإلا فالى الناظر أو الحاكم انتهى .
- وعلى القول بالاشتراط أيضا لو شرط نظره لنفسه سلمه لغيره ثم ارتجعه منه قاله في الفروع
- قال الحارثي وأما التسليم إلى من ينصبه هو فالمنصوب إما غير ناظر فوكيل محض يده كيده وإما ناظر فالنظر لا يجب شرطه لأجنبي فالتسليم إلى الغير غير واجب انتهى .
- قلت وهذا هو الصواب .
- فائدة إذا قلنا بالاشتراط فهل هو شرط لصحة الوقف أو للزومه .
- ظاهر كلام جماعة منهم صاحب الكافي والمحرر والفروع وغيرهم أنه شرط للزوم لا شرط للصحة ويحتمله كلام المصنف .
- وصرح به الحارثي فقال وليس شرطاً في الصحة بل شرط للزوم .
- وجزم به في المغنى والشرح .
- وصرح به أبو الخطاب في انتصاره وصاحب التلخيص وغيرهم قاله في القاعدة التاسعة والأربعين .
- فعلى هذا قال بن أبي موسى والسامري وصاحب التلخيص والفائق وغيرهم إن مات قبل إخراجة وحيازته بطل وكان ميراثاً .
- قاله الحارثي وغيره .
- قلت وفيه نظر بل الأولى هنا للزوم بعد الموت .
- وظاهر كلام المصنف هنا أن الخلاف في صحة الوقف وصرح به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم فقالوا هل يشترط في صحة الوقف إخراجة عن يد الواقف على روايتين .
- قال في الخلاصة لا يشترط في صحة الوقف إخراجة عن يده